

قرار أميري رقم (54) لسنة 2019 بإنشاء وتنظيم أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية 2019 / 54

عدد المواد: 32

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: تعاريف (1-1)

الفصل الثاني: الأكاديمية (2-6)

الفصل الثالث: المجلس الأعلى للأكاديمية (7-10)

الفصل الرابع: مجلس الأكاديمية (11-14)

الفصل الخامس: هيئة التدريس والتدريب (15-18)

الفصل السادس: قبول الطلبة ونظام الدراسة (19-26)

الفصل السابع: أحكام عامة (27-32)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2008،

وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون الدفاع،

قررنا ما يلي:

الفصل الأول: تعاريف

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: وزارة الدفاع.

الوزير: وزير الدولة لشؤون الدفاع.

الأكاديمية: أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية.

القائد: قائد الأكاديمية.

المساعد: مساعد القائد.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للأكاديمية المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القرار.

عضو هيئة التدريس والتدريب: كل من يشغل أياً من وظائف هيئة التدريس والتدريب بالأكاديمية.

الطالب: كل من تم اختياره للالتحاق بالأكاديمية.

الفصل الثاني: الأكاديمية

المادة 2

تُنشأ أكاديمية بحرية تُسمى "أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية"، تتبع الوزارة، وتخضع لإشراف الوزير، وتكون لها شخصية معنوية، وموازنة تُلحق بموازنة الوزارة، ويكون لها علم وشعار خاصين بها تُحدد مواصفات وضوابط استعمال كل منهما بقرار من الوزير.

المادة 3

تهدف الأكاديمية إلى ما يلي:

- 1- إعداد وتأهيل الطلبة في العلوم البحرية أو التخصصات البحرية الأخرى المساندة، وإكسابهم المؤهلات العلمية والمهارات البحرية الضرورية التي تؤهلهم للخدمة كضباط في القوات البحرية.
- 2- الارتقاء بالمستوى التدريبي للطلبة، مع التركيز على الثقة بالنفس، ورفع مستوى كفاءتهم القيادية ولباقتهم البدنية.
- 3- تزويد الطلبة بالثقافة العلمية التي تدعم البحث العلمي، وتمكنهم من التفكير السليم لفهم العلوم العسكرية والأكاديمية والبحرية.

يكون للأكاديمية قائد، ومساعد، من ضباط القوات البحرية، يصدر بتعيينهما قرار من الوزير.

يتولى القائد إدارة الشؤون التعليمية والإدارية بالأكاديمية، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ لوائحها وأنظمتها وقرارات المجلس الأعلى، وله أن يُصدر من الأوامر والتعليمات ما يراه مناسباً لضمان حسن سير الدراسة والتدريب بالأكاديمية، وفقاً للوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن. ويتولى المساعد مباشرة اختصاصات واجبات القائد المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال غيابه أو خلو منصبه، وأي اختصاصات أخرى يُكلفه بها القائد.

يمثل القائد الأكاديمية، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير.

الفصل الثالث: المجلس الأعلى للأكاديمية

يكون للأكاديمية مجلس أعلى، يُشكل من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير.

يختص المجلس الأعلى بما يلي:

- 1- وضع السياسة العامة للأكاديمية ومراقبة تنفيذها.
- 2- إقرار المناهج التعليمية، وخطط الدراسة والتدريب، والبرامج الأكاديمية التي تحقق أهداف الأكاديمية، وإجراء التعديلات اللازمة عليها كلما اقتضى الأمر ذلك.
- 3- تحديد أعداد الطلبة المرشحين سنوياً للالتحاق بالأكاديمية، وشروط اختيارهم وقبولهم وقواعد المفاضلة بينهم.
- 4- تحديد الشواغر المخصصة بالأكاديمية لقبول الطلبة من الجهات العسكرية في الدولة أو من الدول الشقيقة أو الصديقة.
- 5- اعتماد وتحديد الشهادات الدراسية لخريجي الأكاديمية ودرجتها العلمية.
- 6- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
- 7- إقرار القواعد الخاصة بالندب من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة العلمية والفنية المختلفة، على اقتراح مجلس الأكاديمية.
- 8- إقرار النظام الداخلي للأكاديمية، واللوائح المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية، واعتمادها من الوزير أو من يفوضه.
- 9- إقرار الهيكل التنظيمي للأكاديمية.
- 10- إقرار الموازنة السنوية للأكاديمية، واعتمادها من الوزير أو من يفوضه.
- 11- إقرار المقترحات الخاصة بتطوير الأكاديمية.
- 12- اعتماد التقرير السنوي المعد من قبل مجلس الأكاديمية ورفعها للوزير.
- 13- أي اختصاصات أخرى يُكلفه بها الوزير.

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويُصدر المجلس الأعلى قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويضع المجلس الأعلى نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته.

للمجلس الأعلى، عند الضرورة، أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

الفصل الرابع: مجلس الأكاديمية

المادة 11

يُشكل بالأكاديمية مجلس يُسمى "مجلس الأكاديمية"، برئاسة القائد، والمساعد نائباً للرئيس، وعضوية عدد من الأعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير. على اقتراح القائد.

المادة 12

يختص مجلس الأكاديمية بما يلي:

- 1- تنفيذ السياسات المعتمدة للتدريب والتدريب والبحث العلمي بالأكاديمية.
- 2- اقتراح المناهج التعليمية، وخطط الدراسة والتدريب، والبرامج الأكاديمية التي تحقق أهداف الأكاديمية.
- 3- اقتراح أعداد الطلبة المرشحين سنوياً للالتحاق بالأكاديمية، وشروط اختيارهم وقبولهم وقواعد المفاضلة بينهم.
- 4- إقرار نظم الإجازات الدراسية والمهام العلمية والتدريب العملي بالأكاديمية.
- 5- اعتماد نتيجة امتحانات البكالوريوس في العلوم البحرية.
- 6- اقتراح النظام الداخلي للأكاديمية واللوائح المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية.
- 7- اقتراح الهيكل التنظيمي للأكاديمية.
- 8- اقتراح الموازنة السنوية للأكاديمية.
- 9- دراسة المقترحات المقدمة بشأن تطوير الأكاديمية، وسير العمل والدراسة بها.
- 10- إعداد التقرير السنوي عن أداء الأكاديمية، ورفعها للمجلس الأعلى.
- 11- أية موضوعات أخرى يُكلفه بها المجلس الأعلى.

المادة 13

يجتمع مجلس الأكاديمية بدعوة من رئيسه، مرة على الأقل كل شهر، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويُصدر مجلس الأكاديمية قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويضع مجلس الأكاديمية نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته، ويعتمده المجلس الأعلى.

المادة 14

للمجلس الأكاديمية أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين أو من ذوي الخبرة والكفاءة لبحث المسائل المعروضة عليه، دون أن يكون لهم حق التصويت.

الفصل الخامس: هيئة التدريس والتدريب

المادة 15

يتولى التدريس والتدريب بالأكاديمية عدد كاف من الضباط والرتب الأخرى، والمدنيين من ذوي الكفاءة للقيام بأعمال التدريس والتدريب.

يكون اختيار أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالأكاديمية، وفقاً للمؤهلات الأكاديمية والعسكرية، وبالشروط التي تحددها لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب، ويكون تعيينهم بوظائف التدريس والتدريب في الأكاديمية بقرار من الوزير أو من يفوضه.

المادة 17

لمجلس الأكاديمية الاستعانة بأساتذة ومدربين من مؤسسات التدريس والتدريب العسكري والأكاديمي المعتمده لوسد من داخل أو خارج الدولة، أو من ذوي المؤهلات والخبرة التي تحتاج إليها الأكاديمية. وتُحدد لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأحكام المنظمة لاختيار أعضاء الهيئة ممن يتم الاستعانة بهم، والمكافآت التي تُصرف لهم.

المادة 18

يجوز انتداب ضباط وأعضاء هيئة التدريس والتدريب من الجهات العسكرية الأخرى للعمل في مجال التدريس والتدريب.

الفصل السادس: قبول الطلبة ونظام الدراسة

المادة 19

يُكثف مجلس الأكاديمية لجنة اختيار الطلبة الجدد من بين من تتوافر فيهم شروط القبول، وتُراعي اللجنة عند المفاضلة القواعد التي يُحددها المجلس الأعلى.

المادة 20

يُراعي المجلس الأعلى عند تحديد شروط الاختيار والقبول وقواعد المفاضلة للمرشحين للالتحاق بالأكاديمية، ما يلي:
1- المستوى الطبي المطلوب للطلبة، بحسب درجات التصنيف الطبي لمستوى اللياقة الطبية المعمول بها بالأكاديمية.
2- عناصر اختبار فحص اللياقة البدنية، وطريقة ومكان الفحص، والمستويات المطلوبة لاستيفاء شروط القبول بالنسبة للياقة البدنية.
3- النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح لحملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة 21

تُحدد بقرار من الوزير، شروط وإجراءات قبول الطلبة من الدول الشقيقة أو الصديقة المبتعثين من حكومات دولهم للدراسة في الأكاديمية، وضوابط منحهم الشهادات الدراسية المعتمدة.

المادة 22

تكون مدة الدراسة بالأكاديمية أربع سنوات دراسية للبيكالوريوس. وتُحدد لائحة نظام الدراسة والتدريب جميع الأمور المتعلقة بالدراسة، بما في ذلك المناهج الدراسية، ومواعيد الدراسة، ونظام الامتحانات، وأسس منح الدرجات فيها، وإعادة امتحانات الراسبين، ونظام الشهادات التي تمنحها الأكاديمية.

المادة 23

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة العسكرية ولائحته التنفيذية المشار إليهما، تُنظم لائحة شؤون الطلبة كل ما يتعلق بحقوقهم ومخصصاتهم المالية الشهرية، وإجازاتهم، والتزاماتهم، وإجراءات تأديبهم وتوقيع الجزاءات عليهم، وتحديد الزي والشارة الخاصة بهم، وأية أمور إدارية أخرى تتعلق بشؤونهم.

المادة 24

تمنح الأكاديمية من أتم الدراسة بنجاح شهادة البكالوريوس في العلوم البحرية، وشهادة الدبلوم العسكري.

المادة 25

يُمنح الطلبة المتفوقون في نهاية كل سنة دراسية مكافآت مالية تشجيعية، يصدر بتحديد لها قرار من المجلس الأعلى. ويُحدد لائحة شؤون الطلبة ضوابط منح هذه المكافآت.

المادة 26

تتحمل الأكاديمية نفقات تعليم وتدريب وسكن ومعيشة الطلبة، وتكاليف الكتب والمستلزمات التي تتطلبها الدراسة، وتوفير التجهيزات اللازمة للتدريب، والمواد والتجهيزات اللازمة لأغراض بحوث أعضاء هيئة التدريس والتدريب والطلبة بالأكاديمية، كما تتحمل نفقات العلاج الطبي للطلبة داخل الدولة وخارجها، وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في الدولة.

الفصل السابع: أحكام عامة

المادة 27

يُعين كل من أكمل متطلبات الدراسة البحرية العسكرية وحصل على شهادة البكالوريوس في رتبة ملازم (بحري) بأقدمية سنة من تاريخ تعيينه، ويُعين الطالب المتخرج في إحدى التخصصات البحرية الأخرى المساندة في رتبة ملازم (بحري) من تاريخ تعيينه.

المادة 28

يُباشِر الوزير صلاحيات المجلس الأعلى، إلى أن يتم تشكيله وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 29

يلتزم خريج الأكاديمية القطري بالخدمة في القوات المسلحة القطرية ضعف مدة دراسته بالأكاديمية، تُحسب من تاريخ تخرجه، وإلا التزم برد نفقات الدراسة. ويتحمل الطالب الذي يترك الدراسة دون عذر مقبول جميع نفقاتها.

المادة 30

تسري على الموظفين العسكريين بالأكاديمية، أحكام قانون الخدمة العسكرية ولائحته التنفيذية المشار إليهما، والقرارات والأوامر والتعليمات العسكرية الأخرى. وتسري على الموظفين المدنيين بالأكاديمية ذات الأحكام المقررة للموظفين المدنيين والعمال في الوزارة.

يُصدر الوزير، أو من يفوضه، اللوائح التنظيمية للأكاديمية، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وبخاصة ما يلي:

- 1-لائحة نظام الدراسة والتدريب.
- 2-لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
- 3-لائحة شؤون الطلبة.
- 4-اللائحة المالية.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية